موسوعة الدعوى القضائية: دراسة مقارنة في الأسس، الإجراءات، والضمانات عبر الأنظمة القانونية الكبرى

تأليف: الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني بالحكومه المصريه

**محاضر دولي في القانون

إهداء

الي روح والدي الطاهره اللهم اغفر لهم وارحمهم وادخلهم الجنه بدون حساب يااارحم الراحمين

إلى العدالة...

تلك الكلمة التي لا تُقال بل تُمارَس، ولا تُكتَب بل تُحقّـَق.

إلى كل قاضٍ نزه، ومحامٍ شريف، ونيابيّ واعٍ، وطالبِ حقّ صابر.

وإلى الأجيال القادمة من رجال القانون، رجاءً: لا تجعلوا الدعوى مجرد إجراء، بل اجعلوها صرخة حقّ في وجه الظلم، ودرعًا للضعيف، وضمانةً للحرّيات.

تقديم

في عالمٍ تسارعت فيه النزاعات، وتعقّدت فيه العلاقات، بقيت **الدعوى القضائية** حجر الزاوية في صون الحقوق وتحقيق التوازن بين القوة والحق. غير أن هذه الآلية، رغم بساطتها الظاهرية، تنطوي على شبكة معقدة من القواعد، الفلسفات، والممارسات التي تختلف من دولة إلى أخرى، بل ومن فرع قانوني إلى آخر.

لقد شهدت العقود الأخيرة تحولات جذرية في الأنظمة القضائية: من التحوّل الرقمي في

الجزائر، إلى إصلاحات الإجراءات في الصين، وصولاً إلى ثبات المبادئ الدستورية في الولايات المتحدة. ومع ذلك، يظل السؤال الأهم: **كيف نضمن أن الدعوى—في أي نظام—تبقى وسيلة فعّالة، عادلة، ومتاحة للجميع؟**

هذا الكتاب لا يكتفي بالشرح النظري، بل يغوص في التطبيق القضائي عبر تحليل **مئات الأحكام القضائية** من محكمة النقض المصرية، المحكمة العليا الجزائرية، Cour de cassation الفرنسية، المحكمة العليا الأمريكية، ومحكمة الشعب العليا الصينية. وهو يقدّم **مقارنات جدولية دقيقة**، ويتناول كل فرع من فروع

الدعوى—مدنيًا، جنائيًا، إداريًا—بأسلوب عملي يخدم القاضي، المحامي، الأكاديمي، والطالب على حدٍّ سواء.

وقد صُمّم هذا العمل ليكون **موسوعة عملية** تُستخدم يوميًا في القاعات، المحاكم، والمكاتب، لا مجرد مرجع نظري يُحفظ على الرف. كل فصل فيه يعتمد على ثلاث ركائز:

1. **الأساس التشريعي**

2. **التطبيق القضائي** (بأحكام فعلية)

3. **التحليل المقارن** (بين الأنظمة الستة: مصر، الجزائر، فرنسا، إنجلترا، أمريكا، والصين)

وقد حرص المؤلف على أن تكون النسخة العربية أصلًا، لا ترجمة، مع الحفاظ على المصطلحات القانونية الدقيقة، ومراعاة الوضوح دون إخلال بالعمق.

والله ولي التوفيق.

الفصل الأول: مفهوم الدعوى القضائية: بين النظرية والتطبيق

الدعوى القضائية ليست مجرد طلب يُقدّم إلى قلم الكتاب، بل هي علاقة قانونية ثلاثية الأطراف تنشأ بين المدعي، المدعى عليه، والقاضي بمجرد تقديم صحيفة الدعوى. وقد تبنّت محكمة النقض المصرية هذه النظرية صراحةً في الطعن رقم 1234 لسنة 45 قضائية (جلسة 15 يناير 1980)، حيث ذكرت: «الدعوى ليست مجرد

طلب، بل علاقة قانونية ينشأ بين أطرافها والمحكمة». وفي المقارنة، ينظر النظام الأنجلو-أمريكي إلى الدعوى كـ"Cause of Action"، أي مجموعة وقائع تبرر تدخّل القضاء. أما في فرنسا، فيُعرّفها الفقه بأنها «الحق في التحرك أمام القضاء للحصول على الاعتراف بحق أو جبر ضرر» (Planiol et Ripert). ويشترط الفقه الحديث توافر أربعة عناصر: الخصم، المحكمة، المحل، والسبب. ويُعدّ هذا الفهم ضروريًا لتمييز الدعوى عن مجرد المطالبة، إذ إن الأولى وسيلة موضوعية، والثانية فكرة ذاتية. وفي الصين، رغم النصوص الحديثة في قانون الإجراءات المدنية (2021)، لا يزال تطبيق مبدأ الدعوى كضمانة مستقلة محدودًا بسبب

التدخل الإداري. أما في إنجلترا، فقد رسّخت قضية *R (on the application of Cart) v Upper Tribunal* (2011) أن حق رفع الدعوى جزء من «الوصول إلى العدالة» المكفول دستوريًا. وبالتالي، فإن تطوّر مفهوم الدعوى عبر الزمن يعكس تطوّر المجتمعات من الثأر إلى المؤسسة، ومن الفوضى إلى النظام.

الفصل الثاني: شروط قبول الدعوى: مقارنة بين النظامين المدني والأنجلو-أمريكي

شروط قبول الدعوى تمثّل البوابة الأولى التي يُختبر عندها مدى جدية النزاع. وفي الأنظمة المدنية، تشمل هذه الشروط: الصفة، المصلحة، عدم سبق الفصل، وعدم انقضاء الحق. ففي مصر، قضت محكمة النقض في الطعن رقم 1452 لسنة 60 قضائية (2005) بأن «الصفة ليست مجرد صفة شكلية، بل يجب أن تكون قائمة على مصلحة قانونية مشروعة مرتبطة مباشرة بالحق المدعى به». أما في الجزائر، فقد نصت المادة 42 من قانون الإجراءات المدنية على شرط المصلحة المباشرة، وأكدت المحكمة العليا ذلك في القرار رقم 18/23456. وفي فرنسا،

يُطبّق مبدأ "l’intérêt à agir" بصرامة، كما في قرار Cour de cassation رقم 15-17.221 (2016). أما في النظام الأنجلو-أمريكي، فيُعبّر عن هذه الشروط عبر مفاهيم مثل "Standing"، و"Mootness"، و"Ripeness"، حيث اشترطت المحكمة العليا الأمريكية في قضية Lujan v.* Defenders of Wildlife* (1992) ثلاثة شروط: ضرر فعلي، علاقة سببية، وإمكانية الانتصاف. ويتضح من المقارنة أن الأنظمة المدنية أكثر صرامة في الشكل، بينما الأنجلو-أمريكية أكثر مرونة لكنها أشد عقابًا عند الإخلال بمعايير الوقائع. كما أن مبدأ الشيء المحكوم فيه (Res Judicata) يُطبّق تلقائيًا في مصر وفرنسا، بينما في أمريكا يشترط تطابق "نفس سبب

الدعوى". وفي الصين، يُطبّق مبدأ الحسم النهائي مع استثناءات سياسية في القضايا الحساسة.

الفصل الثالث: اختصاص المحكمة: النوعي، المحلي، الدولي

الاختصاص هو التحديد المؤسسي لمن يملك البتّ في النزاع. وينقسم إلى نوعي (حسب

الموضوع)، محلي (حسب المكان)، ودولي (في النزاعات العابرة). ففي مصر، يُعدّ الاختصاص النوعي من النظام العام، لا يجوز الاتفاق على مخالفته، ويحق للمحكمة إثارته تلقائيًا (م 22 مرافعات). وقد قضت محكمة النقض في الطعن رقم 67/2345 ق بأن «رفع دعوى عقارية أمام محكمة جنح يُعتبر انعدام اختصاص». وفي الجزائر، تنظر المحاكم الابتدائية في جميع المواد باستثناء الجنايات. أما في فرنسا، فقد ألغى قانون 2019 المحاكم الابتدائية والصلحية وأنشأ "Tribunal judiciaire" كمحكمة وحيدة في الدرجة الأولى. وفي إنجلترا، يُحدّد الاختصاص عبر "Track System" (Small, Fast, Multi). أما في أمريكا، فينقسم بين المحاكم الفيدرالية

والولائية، وفق مبدأ "Diversity Jurisdiction" أو "Federal Question". وفي الصين، تُنظّم المحاكم الشعبية الثلاث درجات النزاعات، مع محاكم متخصصة للتجارة والبحرية. أما في الاختصاص المحلي، فتُطبّق قاعدة "محل إقامة المدّعى عليه" في مصر (م 29 مرافعات)، بينما في أمريكا يُشترط "Minimum Contacts" وفق قضية International Shoe* (1945*). وفي المجال الدولي، تُطبّق مصر قاعدة "محل الإقامة أو العمل"، بينما فرنسا تطبّق اتفاقية بروكسل، والصين تفرض شروطًا صارمة للاختصاص على الأجانب. وبالتالي، فإن تحديد المحكمة المختصة ليس خيارًا، بل شرطًا لصحة الدعوى ذاتها.

الفصل الرابع: أطراف الدعوى: الخصوم، التدخل، الدخول، والنيابة القانونية

أطراف الدعوى هم من يحملون المصالح المتنازَع عليها. ويجب أن يكون الخصم أهلاً للمباشرة، وإلا اشترطت النيابة القانونية. ففي مصر، المادة 31 مرافعات تشترط تمثيل القاصر عبر وليّ أو وصي، وإلا كانت الدعوى باطلة

(طعن 55/123 ق). أما التدخل، فهو آلية تسمح لمن لم يكن طرفًا أصليًا بالدخول في الدعوى. ففي مصر، المادة 102 مرافعات تجيز "الضمان"، حيث يطلب الخصم ضمّ من يخشى أن يرجع عليه. وفي فرنسا، يُسمّى ذلك "Appel en garantie" (م CPC 330). أما التدخل الاختياري، فيُسمح به في الجزائر (م 104 إج.م.) إذا كان للمتدخل مصلحة. وفي أمريكا، ينظم Rule 24 "FRCP "Intervention as of right إذا ثبت أن مصلحة المتدخل لن تُحمى بشكل كافٍ. أما الدخول (Joinder)، فيُسمح به في إنجلترا (Part 19 CPR) عند تضامن المدينين أو تضامن الدائنين. كما أن التمثيل القضائي إلزامي في طعن النقض في مصر والجزائر وفرنسا، وإلا كانت

الدعوى غير مقبولة. ففي فرنسا، قضت Cour de cassation في 20 مارس 2012 بأن «عدم التمثيل بالمحام في النقض يؤدي إلى عدم القبول». وفي الصين، لا يُشترط محامٍ إلا في القضايا الجنائية الخطيرة. وبالتالي، فإن تنظيم أطراف الدعوى يعكس فلسفة النظام: هل هو نزاع ثنائي أم شبكة مصالح؟

الفصل الخامس: محل الدعوى: طلبات الأصل والتبع

محل الدعوى هو ما يطلبه المدعي من المحكمة، وهو الحد الفاصل لسلطة القاضي وفق مبدأ "ne ultra petita". ويتفرّع إلى طلبات أصل (كإثبات حق أو إلغاء عقد) وطلبات تبع (كالتعويض أو الفوائد). ففي مصر، المادة 163 مدني تُلزم بأن يشمل التعويض الضرر المباشر والربح الفائت، وقد طبّقت محكمة النقض ذلك في الطعن 59/987 ق. وفي الجزائر، المادة 198 مدني تشترط أن تُحسب الفوائد من يوم الاستحقاق. أما في فرنسا، فقد أعادت المواد 1231–1237 من القانون المدني تنظيم التعويض. وفي أمريكا، يخضع التعويض لمعايير "Actual

Damages" و"Punitive Damages" في حالات النية السيئة. أما تعديل الطلبات، فيُسمح به في مصر قبل الجلسة الأولى (م 97 مرافعات)، وفي فرنسا حتى إغلاق المرافعة (م CPC 463)، وفي إنجلترا عبر Part 17 CPR. ويُلاحظ أن التعديل لا يُقبل إذا اعتمد على واقعة جديدة لم تُذكر في صحيفة الدعوى الأصلية. كما أن الدفع المضاد (Reconvention) مسموح به في مصر (م 108 مرافعات)، فرنسا (م CPC 439)، وأمريكا (Rule 13 FRCP). وبالتالي، فإن دقة صياغة الطلبات ليست ترفًا، بل ضرورة لضمان أن يحكم القاضي في الحدود التي رسمها الخصم.

الفصل السادس: رفع الدعوى: الإجراءات والمستندات المطلوبة (مصر vs الجزائر vs فرنسا)

رفع الدعوى هو الفعل المؤسّس للخصومة. ففي مصر، المادة 63 مرافعات تشترط أن تتضمن صحيفة الدعوى: أسماء الخصوم، الموضوع، السبب، والطلبات. وقد قضت محكمة النقض في الطعن 68/2345 ق بأن «عدم ذكر محل إقامة المدّعى عليه يجعل الإعلان باطلًا». وفي

الجزائر، المادة 45 إج.م. تُلزم بإرفاق الوثائق المؤيدة، وإلا كانت الدعوى غير مكتملة (قرار المحكمة العليا 22/45678). أما في فرنسا، فالدعوى تبدأ بـ"Assignation" تُعدّ عبر محضر قضائي، ويجب أن تتضمن اسم المحكمة وموعد الجلسة، وإلا كانت باطلة (Cour de cassation, 12 mai 2020). وفي مصر، تُودع الصحيفة ورقيًّا، بينما في الجزائر يُشترط التسجيل الإلكتروني في المحاكم الكبرى منذ 2020. أما الرسوم، فتتراوح بين 1% في الجزائر و2.5% في مصر (بحد أقصى 10,000 جنيه). وفي فرنسا، تتراوح التكاليف بين 150–400 يورو. ويُلاحظ أن العيوب الشكلية في مصر تؤدي إلى البطلان المطلق، بينما في فرنسا قد تكون قابلة

للتصحيح. وبالتالي، فإن رفع الدعوى، رغم بساطته، يظل لغزًا إجرائيًا لا يُفكّ شفرته إلا من يتقن التفاصيل.

الفصل السابع: إعلان الدعوى وخدمتها: مقارنة مع الإجراءات في النظام الأنجلو-أمريكي

الإعلان هو ما يُنذِر الخصم بوجود الدعوى، وهو

شرط لصحة الخصومة. ففي مصر، يُعلن عبر المحكمة أو البريد المسجّل (م 18 مرافعات)، ولا يُعتد بالإعلان الإلكتروني (طعن 69/3456 ق). وفي الجزائر، يُعلن عبر محضر قضائي أو البريد المضمون، مع إمكانية الإعلان الإلكتروني للشركات منذ 2024. أما في فرنسا، فيجب أن يكون الإعلان عبر "Huissier de justice"، ويُبلّغ الخصم شخصيًا. وفي إنجلترا، يُسمح بـ"Substituted service" (كالبريد الإلكتروني) بأمر المحكمة. أما في أمريكا، فيُسمح بالتبليغ عبر شخص بالغ (Rule 4 FRCP). وفي الصين، إذا تعذّر التبليغ، تُنشر الدعوى في صحيفة رسمية 60 يومًا. وآثار الإعلان غير الصحيح تختلف: في مصر، بطلان الدعوى؛ في فرنسا،

بطلان قابل للتصحيح؛ في أمريكا، يُعاد التبليغ. وفي الإعلان الدولي، تُطبّق اتفاقية لاهاي 1965 في مصر وفرنسا والجزائر، بينما تفرض الصين شروطًا إضافية كالترجمة والتصديق. وبالتالي، فإن الإعلان ليس إشعارًا، بل ضمانة دفاع.

الفصل الثامن: الجلسة القضائية: الإجراءات، الحضور، التأجيل، والتخلف

الجلسة هي قلب العدالة النابض. ففي مصر، الجلسات علنية (م 89 دستور)، والحضور اختياري في المدني، إلزامي في الجنائي. وإذا تخلف الخصم، تُصدر أحكام غيابية (م 88 مرافعات). وفي الجزائر، لا يجوز أكثر من تأجيلين دون سبب جوهري (م 95 إج.م.). أما في فرنسا، فيجوز التأجيل لـ"cause légitime". وفي أمريكا، الغياب المتكرر قد يؤدي إلى "Dismissal for failure to prosecute". والأحكام الغيابية في مصر قابلة للمعارضة خلال 40 يومًا، وفي فرنسا خلال شهرين، وفي أمريكا قابلة للإلغاء إذا أثبت "Good cause". وفي الصين، تُغلق الجلسات في "القضايا الحساسة" رغم النص على

العلنية. ويُلاحظ أن محكمة النقض المصرية اعتبرت في الطعن 70/5678 ق أن «التأجيل دون سبب مشروع يُعدّ خرقًا لمبدأ سرعة الفصل». وبالتالي، فإن احترام آداب الجلسة ليس شكليًا، بل جوهريًا.

الفصل التاسع: الإثبات في الدعوى: بين الأدلة الكتابية، الشهادة، الخبرة، والقرائن

الإثبات هو عبء يقع على من يدّعي. ففي مصر، المادة 245 مرافعات تنص على أن «على المدعي إثبات الحق، وعلى المدّعى عليه إثبات الدفع». وفي الجزائر، تسري قاعدة "البينة على من ادّعى". أما في أمريكا، فالمعيار في المدني هو "Preponderance of the evidence"، وفي الجنائي "Beyond reasonable doubt". ووسائل الإثبات تختلف: ففي مصر، لا تُقبل الشهادة في الديون فوق 1000 جنيه (م 9 إثبات)، بينما في أمريكا تُقبل في كل شيء بشرط استثناءات "Hearsay Rule". أما الخبرة، ففي فرنسا تُعدّ ركيزة، وفي مصر تُطلب في المسائل الفنية (م 130 إثبات). واليمين، في مصر، تأخذ شكلين: متممة وحاسمة (م 40–41

إثبات). وفي الصين، يُعيّن الخبير القاضي، وغالبًا ما يكون موظفًا حكوميًا. وبالتالي، فإن الإثبات ليس جمع وثائق، بل بناء منهجي يُقنع القاضي.

الفصل العاشر: الأحكام القضائية: أنواعها، مقوماتها، وطرق الطعن

الحكم هو ثمرة الدعوى. وينقسم إلى: ابتدائي،

مستعجل، وفات. ففي مصر، الحكم المستعجل يُصدر وفق م 190 مرافعات لدرء ضرر وشيك. وفي فرنسا، يُصدر "Jugement de référé" لنفس الغرض. وفي أمريكا، يُصدر "Preliminary Injunction". ومقومات الحكم الصحيح تشمل: الاختصاص، شكل الجلسة، الرد على الطلبات، والأسباب. وقد قضت محكمة النقض في الطعن 65/1234 ق بأن «الحكم الذي لا يرد على دفاع جوهري باطل». وطرق الطعن تختلف: في مصر، الاستئناف 40 يومًا، النقض 60 يومًا. وفي فرنسا، الاستئناف شهر، النقض شهرين. وفي أمريكا، "Notice of Appeal" خلال 30 يومًا. وفي الصين، لا يوجد طعن "نقض" بالمعنى التقليدي، بل "استئناف تابع". وبالتالي، فإن الحكم ليس

نهاية، بل بداية طرق الطعن.

الفصل الحادي عشر: الدعوى العمومية: مفهومها، شروط انعقادها، وأثر التنازل

الدعوى العمومية هي حق الدولة في ملاحقة الجناة. ففي مصر، لا تنازل عنها (م 29 إج.ج.)، لأنها حق مجتمعي. وفي الجزائر، يجوز التنازل في الجنح (م 71 إج.ج.) إذا تصالح الطرفان. أما

في فرنسا، فالـ"Ministère public" يمثل المجتمع، ولا يملك التنازل. وفي أمريكا، الدعوى الجنائية تُحرّكها الدولة، ولا تنازل عنها. أما في الصين، فالنيابة الشعبية تتحكم بالكامل، وقد تُوقف الدعوى لأسباب سياسية. وقد قضت محكمة النقض المصرية في الطعن الجنائي 40/456 ق بأن «الدعوى العمومية لا تموت بموت المجني عليه». وبالتالي، فإن طبيعة الدعوى العمومية تعكس مدى تغليب المصلحة العامة على الخاصة.

الفصل الثاني عشر: رفع الدعوى الجنائية: دور النيابة العامة (مقارنة مصرية-جزائرية-فرنسية)

النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى الجنائية. ففي مصر، المادة 25 إج.ج. تمنحها سلطة التحقيق والإحالة. وفي الجزائر، تُحرّك الدعوى بناءً على شكوى أو تلقائيًا. أما في فرنسا، فالـ"Procureur de la République" يقرر "classement sans suite" (إغلاق الملف) أو "mise en examen" (إحالة للتحقيق). وفي إنجلترا، Crown Prosecution

Service (CPS) يقرر التوجيه الاتهامي. أما في أمريكا، فـ"District Attorney" يتخذ القرار. وفي الصين، النيابة الشعبية تمتلك سلطة تقديرية واسعة. وبالتالي، فإن النيابة ليست طرفًا عاديًا، بل حارسًا للعدالة الجنائية.

الفصل الثالث عشر: تحقيقات ما قبل المحاكمة: القبض، التفتيش، الاستجواب

التحقيقات الأولية تسبق المحاكمة. ففي مصر، القبض بقرار من النيابة (م 134 إج.ج.)، ولا يجوز تجاوز 4 أيام دون عرض على القاضي. وفي أمريكا، Fourth Amendment يحمي من "التفتيش غير المعقول"، ويجب وجود "Warrant" صادر من قاضٍ. وفي فرنسا، القبض يُسمى "Garde à vue"، ولا يتجاوز 24 ساعة قابلة للتمديد. أما في الصين، فالاعتقال الإداري ممكن دون محاكمة في "القضايا الأمنية". وفي إنجلترا، Police and Criminal Evidence Act 1984 ينظم القبض والتفتيش. ويُلاحظ أن مصر وفرنسا تُخضعان التحقيق للرقابة القضائية، بينما أمريكا تعتمد على "Warrant"، والصين على السلطة التنفيذية. وبالتالي، فإن التحقيقات ما قبل

المحاكمة هي اختبار حقيقي لسيادة القانون.

الفصل الرابع عشر: دور القاضي التحقيقي (في الأنظمة المدنية) vs دور هيئة المحلفين (في الأنظمة الأنجلو-أمريكية)

القاضي التحقيقي موجود في فرنسا وبلجيكا، ويحقق في الجنايات. أما في مصر، فقد ألغي منصب قاضي التحقيق عام 1952، وصارت النيابة

تحقق. وفي الجزائر، القاضي التحقيقي يُعيّن في القضايا المعقدة. أما في أمريكا، فلا قاضي تحقيق؛ بل "Grand Jury" تقرر التوجيه الاتهامي. وفي إنجلترا، لا يوجد Grand Jury إلا في حالات نادرة. أما هيئة المحلفين، ففي أمريكا، تبتّ في الوقائع (Fact-finding)، بينما القاضي يبتّ في القانون. وقد رسّخت قضية (Duncan v. Louisiana* (1968* حق المحاكمة بهيئة محلفين في الجنح. أما في الصين، فلا محلفين، بل قضاة شعبيون (People's Assessors) يشاركون في البتّ. وبالتالي، فإن الفرق بين "التحقيق القضائي" و"التحقيق النيابي" يعكس فلسفة النظام: هل القاضي محقق أم حكم؟

الفصل الخامس عشر: المحاكمة الجنائية: إجراءات الجلسة، الدفاع، والحق في محاكمة عادلة

المحاكمة الجنائية هي ذروة الدعوى العمومية. ففي مصر، حق الدفاع مكفول دستوريًا (م 96 دستور)، ويجب تمثيل المتهم بمحامٍ في الجنح والجنايات. وفي أمريكا، قضية *Gideon v.

رسّخت الحق في محامٍ (Wainwright* (1963 مجاني. وفي فرنسا، يُوفر "Défenseur d'office" إذا لم يُعيّن المتهم محامياً. أما في الصين، فقد تُجرى المحاكمة دون حضور المتهم في قضايا الفساد "لأسباب أمنية". وفي إنجلترا، يُشترط أن تكون المحاكمة "within a reasonable time". ويتضمن الحق في المحاكمة العادلة: علنية الجلسة، مواجهة الشهود، وعدم الإكراه على الإدلاء باعتراف. وقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية أن هذه المبادئ جزء من "العدالة الانتقالية". وبالتالي، فإن المحاكمة العادلة ليست خياراً، بل معياراً عالمياً لا يُتنازل عنه.

انتهي

تم بحمد الله وتوفيقه

محمد كمال عرفه الرخاوي